

97_ الفقه المالكي " كتاب المزارعة_ومسائلها" د.ياسر النجار

#الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس التاسع والسبعين من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند القسم الثاني من اقسام الشركة وهو شركة - [00:00:00](#) عنان او شركة العنان. تكلمنا في الدرس الماضي عن شركة المفاوضة. واليوم ان شاء الله نتكلم عن شركة العنان. المفوضة يعني كل واحد احد منهما يفوض للآخر ولا يتوقف عمل واحد منهما على اذن الاخر. خلاص دخلا على هذا. اما في شركة - [00:00:52](#) حنان فهي ان كل عمل كل واحد منهما يتوقف على اذن الاخر فقالوا ان انشروط نفي الاستبداد بالتصرف يعني مش كل واحد له مطلق التصرف. بل كل واحد منهما يتوقف تصرفه على اذن الاخر فهي شركة العنان. فانتصر - [00:01:12](#) احدهما بلا اذن يعني واحد عمل بدون اذن الاخر فلشريك الثاني رد ما فعله الشريك الاول. وضمن ان ضاع ما تصرف فيه. يعني اذا تصرف بدون اذن الشريك. فمسلا قبض مالا فعند اذن في هذه الحالة المال هذا اذا تلف عنده يكون من - [00:01:32](#) ضمانه. تمام؟ ولو قال انسان لآخر. هنا بقى يعني بعض الاشياء البسيطة كده قالوا ايه؟ لو ان انسانا قال لآخر اشترى كذا لي ولك يعني انت رح اشترى دي لي آآ السلعة دي لي ولك والتمن بيننا - [00:01:52](#) يعني احنا استمعنا يدفعوا بيننا بالنص. قالوا فهي وكالة فقط بالنسبة لتولي الشراء. يعني هو الان لما الشريك هذا لما اللي هيروح يشتري هذا تعتبر وكيلًا. وهذا بالنسبة السلعة المشتراة. اما يعني هو الان لو قال له اشترى - [00:02:10](#) لي ولك هذه السلعة والسمن بيننا. فعند اذن تكون هذه ايه؟ هذه هذه وكالة. اما السلعة المشتراة فعند اذن تكون ايه كن في هذه الحالة شركة بينهما ولو قال له احبسها عندك حتى اوفيك الثمن يعني انت اشتريتها واحبسها عندك حتى يعني ادفع لك الثمن فهي - [00:02:30](#) الرهن فله فللذي اشترها حبس السلعة حتى يوفيه الثمن. تمام؟ يعني مسلا انا كنت مسلا لزيد اشترى هذه السلعة اا واحبسها عندك حتى او فيك الثمن. فعندئذ تكون عنده كالرهن. فاذا تنفت عنده بدون تعد منه ولا تفريط فيكون من ضمان - [00:02:55](#) انا. واما طب واذا كانت مما احنا عندنا الرهن عند السادة المالكية كما تقدم معناه ان اذا كان مما يغيب عليه فيكون من ضمان من؟ من ضمان المرتهن. تمام؟ الا اذا سبت ببينة انه تلف عنده بدون تعد ولا تفريط. واما فيما لا - [00:03:15](#) تغيب عليه كان مسلا حيوان والسيارة وهذه الاشياء فعندئذ يهلك ايه مجانا ولا ضمان عليه. وقالوا ايضا ويجوز ان يكون له اشترى ولك. يعني اشترى لي ولك وانقض عني ما يخصني من الثمن. يعني انت ادفع نصيبك وانقض عني يعني ادفع عني ما يخصني من الزمان. لانهم - [00:03:35](#) من باب المعروف. تمام؟ اذ هو سلف له ووكالة عنه في الشراء. يعني هنا الان كاني انا وكلت في الشراء وانا استلفت منه ثمن هذه السلعة. وقالوا ايضا يجوز اذا قال له اشترى لي - [00:03:55](#) ولك وانا انقض عنك. يعني انت رح اشترى السلعة هذه وانا انا اللي هدفع تمنها. قالوا ايضا لانه معروف. بس هم هنا اشترطوا شرط قالوا الا لخبرة المشتري بالشراء. يعني يكون الانسان اللي بيشتري ده عنده خبرة. تمام - [00:04:11](#) لكون الانسان المشتري خبيرًا بالبيع والشراء او كان ذا وجهة. يعني هو راح صاحب وجهة فانا اما باقول له اعمل كده كاني الان انا

ايه يعني سلفتوا السمن اللي انا هدفه عنه من نصيبه فدي سلف جر منفعة ليه لانني اشتريت بسبب وجاهته او بسبب - 00:04:28
خبرته تمام؟ والسادة المالكية دايمًا يعني يغلقون تماما باب الايه؟ باب الربا. يعني اي شيه يؤدي ولو شبهة الى الربا يحرمونه القسم
السالس عندنا اللي هو شركة الابدان. شركة الابدان يعني ايه؟ يعني اسنان مسلا - 00:04:48

يشتركان في محل خياطة. او في تجارة معينة. تمام؟ او في مسلا اه ورشة حدادة نجار اي شيه فقالوا ان هي تصح لكن عند السادة
المالكية وضع عندهم عدة شروط. اول شرط عندنا ان اتحد العمل. يعني ايه اتحد العمل؟ قال لك - 00:05:05
فياطين تمام يعني اتنين خياطين لا كخياط ولا نجار يعني واحد نجار والتاني خياط. اي دخل الشغل بتاعهم في بعض. قال لك ما
لهمش اي علاقة ببعض. تمام؟ آآ فعند - 00:05:25

اذ لا بد ان يكون العمل يعني اما اتحاد العمل او ان فيه تلازم للعميلين معا. يعني ايه تلازم العميلين معا؟ قال لك مسلا اذا كان عمل كل
واحد منهما يتوقف على عمل الاخر - 00:05:36

عمل كل واحد منهما يتوقف على عمل اخر. مسلا مسلا قال لك مسلا واحد اه مسلا اه يعني ينزل يبחס عن اللؤلؤ مسلا في في البحر
والساني مسلا يركب المركب - 00:05:51

ياخذ منه. يبقى هنا الان عمل احدهما متوقف عن عمل الاخر. او الان مسلا في بعض الصناعات مسلا زي مسلا الالمونيوم متوقفة مسلا
على الحديد مع مسلا الدهان مسلا او ان النجارة مع بتوع الدهان. تمام؟ اول حديد مسلا مع الازاز البلور. فعند ازن - 00:06:05
اذا كان عمل العميلين يتوقف احدهما على الاخر يجوز. اما اذا كان هذا عمل ولا يتوقف عن العمل الاخر فعند ازن لا تصح الشبكة في
هذه الحالة قالوا وان ياخذ كل منهما من الربح بقدر عمله. يعني مسلا هذا يعني عمل النصف عندئذ ياخذ نصف الربح. طيب -

00:06:25

مسلا لأ عمل عمله بس ما يستطيع ان هو يعمل اكسر من الثلث. والثاني يعمل الثلثين. فالثلاثان. فعندئذ يكون لكل واحد منهما من
الربح قدر عمله الا اذا تبرع الاخر بعد ذلك. يعني مسلا انا مسلا دخلت شركة انا وزايد. زابدة مسلا - 00:06:45

يعني يعمل ما يعمل الثلث. وانا اعلم الثلثين. فبعدين بقى احنا دخلنا لي الثلثان لي الثلثان وهو له الثلث. فعندئذ بعد ذلك بعد عقد لو
انا قلت له طيب يا عم انا هاديك النص في ولا نص قال لك يجوز لكن اذا اشترط هذا في العقد فسد العقد. تمام؟ وان يحصل التعاون
بينهما وان - 00:07:04

مكانين يعني يكون مسلا يعني فيه تعاون بين الشريكين ولو كان كل واحد منهما بمكان بحيس تجول يد كل منهما على ما بيد صاحبه.

يعني صاحب المحل الساني يدخل المحل ده ياخذ ويعمل ويقصه ويمشي والتاني يروح المحل الساني وهكذا. تمام - 00:07:24

الاشكال في هذه الحالة. ايضا الشرط الرابع ان يشتركا في الالة التي بها العمل. يعني زي السادة المالكية قالوا ايه؟ قال لك يبقى انا

مسلا وزايد مشتركان في مكنة الخياطة. في مكنة مسلا في في المكنة الزي سنعمل عليها. سواء بان احنا شاريينها - 00:07:44

ها ويا ملكي لي وله او ان احنا مستأجرينها. اما اذا كان المكنة بتاعتي الالة التي نعمل بها بتاعتي واعمل انا كمال وهو الالة وهو ليس
عنده الة قال لك لا تصح الشبكة في هذه الحالة. لابد ان يكون لكل واحد منهما الالة او الالة اللي بيشتغلوا عليها تكون شركات -

00:08:04

بينهما. قالوا واغتفر التفاوت اليسير في العمل مع كون الربح بينهما بالسوية. يعني واحد بيعمل اقل من النص شوية والثاني بيعمل

اكثر من نصفه بشوية والشركة بينهما على النصف. قال لك يجوز. تمام؟ او مسلا على الثلث والثلثين تمام؟ قال لك اذا - 00:08:24

دي مسلا عملوا على وهذا عملوا على السلسين قال لك يجوز. تمام؟ لكن آآ اذا كان عمل احدهما السلس والساني السلسان واشترط

المناصرة قال لك لا يجوز في هذه الحالة. قالوا ولزم كلا من شركاء العمل ما قبله ما قبله صاحبه ولزمه ضمان ما قبل - 00:08:43

له صاحبه بلا اذنه. يعني ازاى يعني مسلا الان انا اشتريت آآ اشتريت مسلا او لم اشترى انا الان مسلا اخزت مسلا سلعة من آآ من واحد

اصنعها له. فعند ازن - 00:09:03

انا اه انا او شريكي نكون كل واحد منهما ان هو يقبلها ان هو يردها ان هو يدفعها له ان هي مسلا لو تلفت اه عندي فهو ايضا يضمها

معي. واذا تلفت عنده طبعاً بدون تعدي منه ولا تفريط. فعند اذن تدخل في ضماننا معا. يعني يجوز لهذا الشخص الذي اتى بالسلعة لكي نعملها له عند - [00:09:18](#)

يجوز له ان يضمني وان يضمن ايه؟ شريكى. واضح؟ قالوا وهذا اذا قبله في حضور صاحبه. يعني ازاي؟ يعني مسلاً انا وزى ده موجودين. فواحد جاب لي سلعة. فعند اذن هو من حقه يطالبني ويطالب زي دي بالسلعة. واذا تلفت عندي يجوز ان هو يطالب زايد. رغم ان هو ما عطاهاش ايه؟ لزيد واعطاني انا - [00:09:38](#)

لانا شركاء في هذه الحالة اذا كان في حضور زايد او كان زيد لم يرغب غيبة بعيدة. يعني ايضاً حتى لو زيد ما كانش موجود بس غاب يوم او اتنين كده. فعند - [00:09:58](#)

بسبب مرض او لا حاجة. فعند اذن لو جاء من حقه ان يطالبه مسلاً ايه؟ بالتلف او اي شىء. تمام؟ طيب اذا عمل احد الشريكين في شركة الابدان ولم يعمل الاخر. يعني واحد منهم عمل والساني لم يعمل. بسبب ايه؟ بسبب مرض او سافر مسلاً. فقالوا اذا - [00:10:08](#) احد شريكى العمل يوما او يومين يعني حاجة بسيطة يوم عوبين او غاب مسلاً ذلك يعني غاب ايضاً يوم او يومين. وعمل الاخر منهما يعني عمل الشريك منهما فان المرض يلغى والغيبة تلغى. ويكون ما عمله الحاضر الصحيح بينهما. يكون يعني مسلاً انا وزيدى مسلاً شركاء - [00:10:28](#)

فبعدين زي دي مسلاً مرض يومين مسلاً ولا حاجة فانا عملت في هذا هزين اليومين مسلاً عملت مجارة عملت خياطة عملت اي شىء فجات اجرة منه الاجرة دي بيننا قالوا بمعنى انه يرجع عليه باجرة مسله. والاجرة الاصلية بينهما والضمان منهما. يعني ازاي - [00:10:51](#)

يعني الان انا وزيد جاء واحد مسلاً جاب لنا سلعة فقعدنا خدنا منها عشرة دراهم. وغاب زيد بسبب مرض او غيبة. تمام؟ انا انا اللي قمت بالخياطة. قالوا فان العشرة دراهم تكون بيننا. العشر دراهم تكون بيننا. ويقال - [00:11:09](#) ما اجرت مثله في خياطة هذا الثوب. يعني لو واحد مسلى خيط هذا السوب يكون كم؟ قال لك فاذا قيل اربعة دراهم مسلاً رجع على صاحبه بدرهمين. يبقى هنا الان شريكى المفترض هياخد سلاسة وانا ساخذ كم؟ وانا اخذ ثمانية. آآ ساخذ سبعة. خمسة لي اصالة واثنين بسبب الايه؟ العمل. قال - [00:11:28](#)

سوى محل هذا فيما قبله سم ترى مرض احدهما او غيبته. يعني بعد ما خدنا العمل واحد غاب او الثاني او او مسلاً المرض تمام؟ ومسله اذا قبله احدهما مع وجود الاخر في مرضه القريبين الزين يلغيان. يعني المرض اليوم والاثنين ما في مشكلة. اما - [00:11:48](#) ما لو قبله احدهما بعد طول غيبة الاخر يعني مسلاً بعد زد مسلاً غاب اسبوع وانا اخذت فعند اذن زايد اصلاً بقى له اكسر من يومين او سلاسة ايام او مسلاً هو مرض قعد يبجي اسبوع مريض. فالاجرة الاصلية كلها لي انا. يعني مسلاً انا خيطته بعشرة تكون الاجرة الاصلية العشرة دي كلها لي انا. فان - [00:12:08](#)

وتفاحش وطلال زمن المرض او الغيبة بان زاد على اليومين فلا يلغى عمله ويكون العام الاحق بالاجرة كلها. يعني الذي عمل منهما هو الذي له ايه؟ الاجرة ايه؟ الاجرة كاملة في هذه الحالة. لكن يجوز له ان يتبرع. يعني مسلاً انا هذا عند التخاصم يعني لا - [00:12:28](#) قلت له لآ انت غبت وانت مرضت وانت سافرت انا الاجرة لي. يبقى من حقي انا. لكن لو فرضنا انا موافق ان هو ياخذ النصف وانا اخذ النصف. عادي. ما في عندنا اي مشكلة. تمام؟ فان اشترك - [00:12:48](#)

وشرط على ان من مرض هنا بقى عند المالكية اذا شرط في الابتداء على ان من مرض منهما مرضاً طويلاً او غاب غيبة بعيدة ما عمل الاخر بينهما فان الشركة تفسد - [00:12:58](#)

تمام؟ اما لو تطوع بعد ذلك فالشركة تصح عادي ما في مشكلة. تمام؟ يعني لو تطوع احدهما بعد ذلك فالشركة تصح. طيب الان الاشتراك في المباح يعني ايه الاشتراك في المباح؟ يعني لا احنا معنا فلوس ولا احنا معنا تجارة لا احنا صناع ولا احنا تجار. وانما انا ووحد - [00:13:11](#)

صاحبى بنروح نصطاد عصافير بنروح نصطاد سمك من البحر من الترعة من النهر. او بنروح مسلاً نجعم خشب او حشيش او هذه

الاشياء. اي شئ مباح يعني اي شئ مباح مش محتاج ان احنا ندفع فيه فلوس. فهل يصح فيه الاشتراك؟ قالوا يصح الاشتراك في تملك المباحات - [00:13:32](#)

من الاحتشاش والاصطياد وسائر المباحات. لانها شركة بدن في تكسب مباح. يكسبه فجازت الشركة فيه كالخياطة. ولان الحاجة في التعاون الى ذلك كالحاجة اليه في سائر الصناعات. يعني في الغالب لما اتنين بيروحوا مسلا يصطادوا واحد بيحتاج يعمل مائة والساني مسلا - [00:13:52](#)

محتاج آآ شبكة والثالث محتاج كزا. فهم بيتعاونوا. تمام؟ اذا كان على شئ مباح هذا الشركة تكون صحيحة. تمام؟ الان انتهينا من كتاب الشركة ومنتقل الى كتاب المزارعة المزارعة اللي هي الشركة في الزرع. ويقال الشركة في الحرس. تمام؟ يعني الزرع او الحرس هذا عندهم بمعنى واحد. طيب الزرع يعني ايه؟ يعني مسلا - [00:14:12](#)

عندنا ارض وبنزرعها سويا. ويكون الربح الخارج منها مسلا بيننا. قالوا عقد الشركة المزارعة لازم قبل البزر ونحوه ولزمت بالبزر ونحوه. يعني ايه؟ احنا عندنا الشركة العادية قالوا ان الانسان لو قال لآخر انا شاركتك - [00:14:39](#)

ها فعند اذن عند اذن اصبحت لازمة. ولا يجوز لاحدهما ان يرجع في هذا حتى قبل العمل. اما شركة المزارعة فهي غير لازمة قبل البزر. تمام؟ يعني يعني اذا بزر الزرع في الارض فعند اذن تصبح لازمة. اما لو قلت لك مسلا انا الشركة - [00:14:59](#)

تعال انا وانت ندخل شركة مسلا في الارض هذه ونزرعها وكزا وكزا. اه قلت له قلت لك انا موافق. وبعدين قبل ما نجيب الزرع ونبزله في الارض فعند اذن انا رجعت او انت رجعت - [00:15:19](#)

يجوز تمام؟ طب البزر بقى البزر هو القاء الحبة على الارض لينبت. ومسل البزر وضع الزريعة بالارض مما لا بزر حبة كالبصل مسلا. البصل ما لوش حب. معي زي فانت بتحط الزريعة بتاعته. فعند اذن هذا ايه؟ هذه المزارعة. طبعا المزارعة فرق بينها وبين -

[00:15:29](#)

الموسيقى بتكون على النخل مسلا النخل دي اصلا شئ سابت وهو بس كل سنة بيطلع مسلا آآ مسلا الزيتون شجر سابت هو كل اما الزرع فهو كل شوية انت بتحصده وتزرعه من جديد. زي مسلا الرز الحنطة اللي هي الغلة يعني الشعير. كل - [00:15:49](#)

للاشياء. قالوا ولكل من الشريكين او الشركاء فسحها قبل البزر. يعني من حق كل واحد منهما ان يرجع. طيب طيب اعلم ان الشركة ان تساويا في الارض هذا بقى الشركة بقى شركة الزرع ان تساويا في الارض يعني الارض بتاعته وبتاعتك والعمل يعني العمل انا -

[00:16:09](#)

وانت ستعمل فيها والالة الالة اللي هي مسلا اعزكم الله البقرة او الان يقولوا عليه آآ يعني آآ الباجور او اي شئ اللي هو بيحتاج ايه لتسوية الارض وهذه الاشياء. والزريعة اللي هي البصل الصغير وهذه الاشياء جازت - [00:16:29](#)

باتفاق. يعني اذا كان اشترك في كل شئ فعند اذن تجوز الشركة وان اختص احدهما بالبزر. يعني واحد عليه البزر. والآخر عليه الارض يعني البزر من واحد والارض من واحد فسدت اتفقا - [00:16:48](#)

على قراء الارض بما يخرج منها. طبعا موضوع المزارعة فيها خلاف كبير جدا بين العلماء. بعض العلماء يقول لك ان المزارع عبارة عن ايه؟ ان الارض من واحد والعمل من واحد - [00:17:04](#)

والعمل من واحد. وبعضهم يقول لك الارض والبزر من واحد والعمل من واحد. بعضهم يقول لك لأ الارض من واحد والبزر والعمل من واحد. ففيها خلاف كتير مالكي قالوا لابد ان يكون البزر والارض منهما جميعا. فان كان البزر من واحد والارض من واحد عند اذن

فسدت. طب دليل المشروعات بتاعتها - [00:17:14](#)

قال لك ده ليه مشروعية المزارع سبت بالسنة واجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم. انت بتدليه على من السنة؟ ان ابن عمر قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم كم اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من سمر او زرع. يبقى فيه ايه؟ يبقى فيه زرع. والامام البخاري -

[00:17:34](#)

يعني يعني آآ قال آآ ذكر عن قيس ابن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت اي اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والرابع

وزار علي وسعد بن ابن مالك وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز - [00:17:52](#)

والقاسم وعروة وال آبي بكر وال عمر وال علي. كل هؤلاء زارعوا. والامام البخاري قال وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبزر من عنده فله الشطر وان جاؤوا بالبزر فلهم كزا. يعني طبعا هذا بخلاف المالكية الان. لان سيدنا عمر بن الخطاب كان يقول لهم لو انا جبت

- [00:18:12](#)

بزر يبقى لي كزا ولو ما جبتش البزر يكون لي كزا فدلّاع على اصل ان هي جائزة يعني. قال ومسل هذا لا يقصر عن رتبة الايه؟ رتبة

الاجماع. وايضا عندنا - [00:18:32](#)

احاديس اخرى كسيرة في جواز المزارعة. طيب المالكية قالوا شروط صحة المزارعة هم طبعا اشتروا شروط صعبة شوية الشروط

دي قالوا تصح المزارعة باربعة شروط. الشرط الاول ان سلم المتعاقدان من قراء الارض باجر ممنوع - [00:18:42](#)

قراءها به. يعني ان ان يكون مسلا لبد ان يكون الاجرة الارض اللي هم اجرها الارض بها يكون بشيء جائز زي مسلا زي اجرها

الارض مسلا بذهب او فضة او بعرض او حيوان او فلوس الان. تمام؟ هذا جائز. اما ان استأجر الارض بطعام - [00:19:04](#)

يعني مسلا قلنا له مسلا ايه بطعام مسلا لك آآ آآ ثلث الطعام اللي طالع منها او ان انا ادبت له طعام حتى لو غسل لو ادبت له مسلا رز

مقابل ان انا - [00:19:23](#)

جبت منك الارض بتاعتك مسلا سنة قال لك لا يجوز. ولا ببعض ما تنبته من غير الطعام كلقطن والكتان. قال لك لا يجوز. اي شيء

طعام او او بعض ما تنبته - [00:19:33](#)

من غير الطعام. تمام؟ قال لك لا يجوز. قال لك ويجوز بالذهب والفضة والفلوس وهذه الاشياء والخشب ونحوه كالحشيش والشاب

والكبريت. ونحوه من المعادن. اما الشيء اللي هو يكون من الارض لأ. تمام؟ يعني - [00:19:43](#)

واحد بروح يستأجر الارض استأجرها ليس بطعام ولا ببعض ما يخرج منها. والدليل على ذلك ما رواه سليمان ابن يسار ان رافع ابن

خديج قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر ان بعض عمومته اتاه فقال - [00:19:58](#)

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا. شف تخيل الكلام ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهاهم عن امر كان له كان

لهم نافعا. قال وطواعية الله ورسوله انفع لنا وانفع. يعني حتى لو - [00:20:18](#)

كان دي نفع لنا طاعة ربنا سبحانه وتعالى وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم انفع وانفع. قال وماذا؟ قال قال رسول الله رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان كانت له ارض فليزرعها او فليزرعها اخاه ولا يكرها بسلس او بربع ولا بطعام مسمى. وهذا الحديث صحيح

وهو نص - [00:20:37](#)

سابت في هذا الباب. تمام؟ الشرط الساني الشرط الساني من شروط الجواز ان آآ قال وقابلها مساو يعني ان الارض اذا قابلها ما

يساويها من غير البزر فان الشركة تكون صحيحة. يعني ازاي؟ قالوا المراد ان يقابلها مساو على قدر الربح الواقع بينهما. فعلى هذا لو

كانت - [00:20:57](#)

الارض مسلا مائة والبقر والعمل خمسين. يعني الان البقر والعمل من واحد والارض من واحد والارض اجرتها مسلا الراجل مسلا دفع

مائة دينار والبقر والعمل مسلا كان بخمسين دينار. ودخل على على ان - [00:21:20](#)

لرب الارض السلسين ولرب البقر والعمل الثلث جاز في هذه الحالة. تمام؟ يعني اللي عليه رغم ان الاسنان سيعملان سوي الارض لكن

الارض انا انا اللي جبت الارض وانت اللي جبت البقر والعمل. يعني انت الة العمل يعني. تمام؟ فعند ازن طالما - [00:21:43](#)

تاني دي كانت بمئة ودي بخمسين يبقى ندخل على الثلث والثلثين. فان دخل على النصف يكون اللي طالع من الارض مناصفة بينهما

لم يجز لانه يعتبر سلف ان كان الامر بالعكس - [00:22:03](#)

ودخل على ان لرب البقر والعمل الثلثين. ولرب الارض الثلث جاز. وان دخل على النصف فسد لانه يعتبر ايه؟ سلف. قال ولو كانت

اجرة الارض خمسين. والبقر والعمل خمسين ودخل على الثلث والثلثين فساد. يعني ليه؟ لان هنا الان هنا آآ خمسين وهنا خمسين

مفترض يكون الاجر الخارج من الارض يكون بالسواد - [00:22:15](#)

فانت خليته سلس وسلسين ليه ؟ قالوا فالمراد بالتساوي ان يكون الربح مطابقا للمخرج. فلا بد ان ان يتساويا في الخارج والمخرج

جميعا وليس المراد بالتساوي ان يكون لكل منهما النصف مش شرط - [00:22:40](#)

يعني ممكن يكون واحد استولس والساني الثلثين بس يكون هذا يأخذ من الخارج السلس وهذا يأخذ السلسان. تمام؟ فان كان المخرج منهما متساويا فلا بد ان يكون الربح مناصفة. وان كان الخارج من احدهما اكسر من الخارج من الاخر فلا بد ان يكون له من الربح بقدر

ما اخر آآ اخرج - [00:22:56](#)

والا فسدت الشركة في هذه الحالة او فسدت شركة المزارعة في هذه الحالة. طيب ايضا عندنا الشرط السلس ان يتساويا في الربح

بعد ان دخل على ان الربح بينهما بنسبة المخرج. بان ياخذ كل واحد منهما من الربح على - [00:23:16](#)

حسب ما يخرجها فلا تصح الشركة ان اذا تساوايا في جميع ما اخرجها وشرت في عهد الشركة ان يكون جميع ما يحصل من زرع على

الثلث والثلثين. طالما ان انت جيت بالنص الاشياء - [00:23:34](#)

مسلا الارض كانت تساوي مئة. وانا جبت العمل والبقر والالات بمائة. ونحن الاسنين عملنا سويا فما ينفعش ان انت يكون لك الثلثان

وانا لي الثلث. هذا لابد ان يكون ان الربح على قدر ما دخل عليه. من من من الياه؟ من الالات ومن اجرة الارض. كأن - [00:23:48](#)

يقول مسلا قراء الارض مائة وقراء العمل من بقر او غيره سوى البذر مئة. لان البزر لابد ان يكون منهما دخل على ان الربح مناصفة او

اخرج احدهما ما يساوي خمسين واخرج الاخر ما يساوي مائة ودخل على ان لصاحب المائة من الربح الثلثين - [00:24:08](#)

ولصاحب الخمسين الثلث فعندئذ تكون الشركة صحيحة. فان دخل على ان على ان في فان دخل في الاول على الثلث والثلثين. وفي

الثاني على المناصفة فسدت. ليه؟ لان هو في الثاني المفترض يكون ايه؟ ثلث وثلثين. فوجعلها مناصفة. فعندئذ تفسد - [00:24:28](#)

الشركة في هذه الحالة. لكنهم قالوا كلام جميل جدا. قال وجاز التبرع من احدهما للاخر بالزيادة من عمل او ربح بعد لزوم الشركة

بالبزر هذا العقد الصحيح. يعني ازاي؟ يعني بعد مثلا - [00:24:48](#)

انت جبت الارض وانا جبت البزر. تمام؟ لأ الارض الارض منك والعمل آآ والبقر والالات العمل مني والبزر مننا. بس انا كنت اللي انا جبتة

مسلا يساوي خمسين وانت جبت الارض مسلا يساوي مية والاخر انت قلت ايه يعني والله خلاص انا انا بعد بعد الاتفاق احنا اتفقنا -

[00:25:02](#)

والثلثين هنا لكن بعد ذلك لما جينا انت المحصول يطلع قلت لي لأ قسمه بينا بالنصف قال لك ما فيش مشكلة هنا ابداء. اهم شيه عند

السنة الا يدخلنا على هذا الشرط. فان دخل عليه فسدت الشركة في هذه الحالة. الشرط الرابع تماسل البزرين منهما ان اخرجاهما -

[00:25:22](#)

من عندهما. كما لو كانت الارض بينهما مسلا الارض بينا وبينه. واخرج كل منهما منابه في البزر. ما نابه في البزر فلا بد ان يكون آآ لابد

من من التماسل هنا مسلا انت جبت قمح - [00:25:42](#)

تمام انا قمح. انت شعير انا شعير. فول فول. لا ان اختلف. تمام؟ يعني انت جبت قمح وانا جبت شعر. قال لك لا يصح. لابد ان يكون

نفس الياه؟ نفس النوع اللي احنا هنزرعه - [00:25:58](#)

قالوا ولا يشترط خلط النوعين حقيقة ولا حكما. يعني مش شرط ان احنا نجيب انت جبت الرز ولا نجيب الرز ونخلطهم. لأ مش شرط

هذا ليس بشرط ابداء. ممكن انت تجيب الرز بتاعك نزرعه في الفدان ده وانا الرز بتاعي نزرعه في الفدان هذا. هذا هذا لا يوجد اي

اشكال. لان فساد المزارعة. قالوا اذا فسدت المزارعة - [00:26:09](#)

لفقد شرط من شروط صحتها او وجود مانع. يعني اذا دخل مسلا كان المفترض يكونوا الخارج منها بالتساوي فهم جعلوه الثلث

والثلثين او العكس او حصل مانع فانها تفسخ قبل العمل. يعني اذا اشترط ان انت انت دافع مائة مسلا آآ او انت جايب الارض والارض

دي تساوي مائة وانا جبت - [00:26:29](#)

والبقر مسلا من عندي وسوا خمسين ودخلنا ان الربح بالنصف عند اذن هذه تفسخ قبل العمل. فان فاتت بالعمل يعني خلاص انا عاملته

وهو عامل وخلاص الزرع بقى بدأ يطلع فان وقع العمل منهما وعملا معا يعني احنا الاتنين يعني - [00:26:49](#)

اشتغلت في الارض وتساويا في يعني تساوينا في العمل وكان البذر لاحدهما والآخر للارض فالزرع بينهما. يعني انا كان الزرع من عندي وهو كان الارض من هي اصلا تكون فاسدة الان صح؟ لان لابد ان نشترك في الايه في البزر والارض. لانهما عملا معا ويترضان فيما سوى العمل غيره. تمام؟ فيبيكون الايه - [00:27:08](#)

الزرع اللي طالع الان يكون بينهما. ويترضان فيما سوى العمل وغيره من قراء وبذل. فعلى صاحب البزر. هنا بقى انا اللي جبت البزر وهو كان عنده الارض. فانا ادفع له نصف قراء الارض بتاعته. وصاحب الارض يدفع عليه نصف ثمن البزر بتاعي - [00:27:30](#)

تمام؟ يعني الان مسلا فرضنا هو دخل بالارض وانا دخلت بالبزر واحنا الاتيين عملنا سويا. فدي آآ مزارعة فاسدة عند السادة المالكية. طب آآ اذا فسدت لم نقف عليه الا في النهاية. ايه اللي يحصل؟ انا - [00:27:51](#)

اه هو مسلا الارض كانت تساوي مئة فعند ازن ايه اللي يحصل؟ انا ادفع له خمسين نص اجرة الارض وبعدين الزرع اللي انا جبتة اللي هو البزر اللي انا كنت حاطه مسلا كان يساوي مسلا سمانين. فعند ازن هو في هذه الحالة يرد لي اربعين. ويكون الزرع - [00:28:04](#)

لخارج بيننا مناصفة. يعني كل واحد منهما يدفع للآخر نصف ايه؟ نصف آآ ما دخل به. وان لم يعمل معا. يعني مسلا ايه هو كان بالزرع هو كان بالارض وانا كنت بالزرع بس انا الذي عملت - [00:28:21](#)

او هو الذي عمل آآ لوحده. فقال وان لم يعمل معا بل انفرد احدهما بالعمل وله مع عمله اما الارض واما البزر يعني هو واحد اللي عمل ده اما ان هو له الارض او له البزر. فهي فاسدة. يعني هي الان فاسدة. لكن اللي العامل الزرع كله الذي - [00:28:35](#)

في عمل عمل منهما الزرع كله. سواء هو كان صاحب الارض او صاحب البزر. فان كان له مع عمله ارض او بزر او بعض كل منهما بان كانت الارض بينهما او البزر او او هما والعمل في كل من كل من احدهما فقط العمل من واحد منهما فقط. فعند ازن - [00:28:56](#)

تكن فاسدة في هذه الحالة للتفاوت. ليه؟ لان انت مسلا بتاخذ النص وانا باخد النص طب العمل كله علي. ما ينفعش. وعلى العامل الذي حكم له جميع الزرع يعني الان فرضنا انا القاضي حكم لي ان الزرع كله لي لان انا عملته لوحدي. قالوا عليه ايه بقى؟ قال لك عليه مسل البزر ان كان له - [00:29:16](#)

مع عمله الارض. يعني انا الارض كانت لي والبزر كان له وبعدين انا الذي عملت. فعند ازن انا يكون لي علي آآ السمن البزر اعطيه له كان البزر من صاحبه او بعض الارض. تمام؟ كما لو كانت الارض بينهما واخرج صاحبه البزر فقد قابل بعض - [00:29:36](#)

بزر بعض الارض. فالزاء فالزرع في هذه الحالة للعامل وعليه مسل البزر لصاحبه. او عليه اجرة الارض او البقر المنفرد الاخر. ان كان له مع عمله بزل وكانت الارض او البقر لصاحبه. يعني انا البزر كان بتاعي والارض كانت بتاعة صاحبي. فعند - [00:29:56](#)

يكون الزرع كله لي ويكون انا علي اجرة الارض دي لصاحبي. تمام لانها فسدت في هذه الحالة. قالوا واذا لم يكن كن للعامل بزر ولا ارض. هنا ما فيش بقى لا بزر ولا ارض. بل كان له عمل يده فقط. انا دخلت ان انا اعلم فقط. كما في - [00:30:16](#)

المسألة عندهم يسموها الخماس. اذا عقداها بنفz الاجارة او اطلق فلا يكون له شيه من الزرع. يعني الان انا فقط يعني انا لا الزرع من عندي ولا الارض من عندي وانما انا عملت فقط. فعند ازن هي كن شركة فاسدة وانما يكون له اجرة عمله فقط. يعني مسلا -

[00:30:36](#)

بيقولوا ايه؟ والله لو واحد قعد يشتغل في الارض دي مدة مسلا ستة اشهر لحد ما طلعت الزرع ده. بياخد قد ايه؟ بياخذ مسلا الف ياخذ الالف والزرع لرب الارض والبزر. الزرع كله اللي رايح له وليس لي منه شيه. وان كان الشركاء سلاسة يعني احنا عندنا في سلاسة انا وزيد ومحمد - [00:30:56](#)

فاكسر يعني يعني اربعة او اكسر. فالزرع لمن له شيطان من السلاس. يعني الزرع بكل من؟ لمن له شيين من الثلاثة. لمن له بزر وارض او بزر وعمل او ارض وعمل - [00:31:15](#)

تمام؟ فعند ازن الذي له اسنان من السلاسة عندئذ ينفرد بالايه؟ بالزرع الخا. آآ الخارج. طيب اللي اقوم بهذا قد انتهينا من كتاب او من من آآ من آآ شركة العنان وشركة الابدان وشركة - [00:31:31](#)

والشركة في المباحات وكذلك في آآ شركة المزارعة وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم مع حضراتكم عن كتاب الوكالة كاملا بازن

الله. وسؤال هذه المحاضرة. اذا تعدى احد الشريكين - 00:31:51

في مال الشركة. او فعل احد الشريكين في مال الشركة بغير رضا الاخر. شركة العنان. هل يضمن ولا لا يضمن؟ يعني شركة العنان
فعل احد الشريكين فعلا بغير رضا الاخر. وتلف المال هل يضمنه ام لا؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله - 00:32:10
وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:32:31